جامعة الأزهر
كلية الشـريعة والقانون
بالقاهرة

# مجلة الشـريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

**كلية الشـريعة والقانون بالقاهرة**

**جامعة الأزهر**

**العدد الرابع والأربعون**

**نوفمبر ٢٠٢٤م**

**توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون**

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

**رقم الإيـــداع**

**١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤**

**الترقيم الدولي للطباعة**

ISSN: 2812–4774

**الترقيم الدولي الإلكتروني:**

ISSN: 2812–5282

# استخراج الجثث الآدمية للأسباب الجنائية

# Exhumation Of Human Bodies For Criminal Reasons


إعداد

**د. سلمان جابـر عثمان يوسف المجلهم**

أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة- جامعة الكويت

# استخراج الجثث الآدمية للأسباب الجنائية

سلمان جابر عثمان يوسف المجلهم
قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الكويت، الكويت.
البريد الإلكتروني: **Dr.smg90@gmail.com**

**ملخص البحث :**

يتناول البحث الحماية الشرعية لحرمة القبور في الشريعة الإسلامية، مؤكداً على أهمية صيانة حقوق الموتى وعدم الاعتداء على القبور. يبدأ بتوضيح الأساس الشرعي لتجريم الاعتداء على القبور، حيث تُعتبر القبور من الحقوق التي يجب احترامها، وتُعاقب الشريعة الإسلامية على انتهاك حرمتها. كما يعرض البحث جريمة نبش القبور من خلال تعريفها وتمييزها عن الجرائم الأخرى، مع تحديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة في الشريعة الإسلامية.

كما يتناول البحث الحالات التي يُسمح فيها بفتح القبور، مثل الحالات التي تتعلق بحق الله أو بحق الآدمي، مثلما يحدث في بعض حالات التحقيق الجنائي. كما يناقش البحث حكم نبش القبور في الحالات الجنائية، مع تحديد الضوابط الشرعية التي تضمن عدم الإضرار بحرمة الميت، مثل الحصول على إذن قضائي أو شرعي. في الختام، يؤكد البحث على ضرورة احترام حرمة القبور، مع السماح ببعض الاستثناءات في حالات تحقيق العدالة أو حقوق الناس، ومدى مشروعية استخراج الجثث في الشريعة الإسلامية الخالدة وبيان الموقف الشرعي والقانوني.

**الكلمات المفتاحية:** نبش القبور، ماهية الشبهة الجنائية، الأعذار المبيحة لنبش القبر.

# Exhumation Of Human Bodies For Criminal Reasons

Salman Jaber Othman Almujalhem
Department of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait City, Kuwait.
E-mail: Dr.smg90@gmail.com

**Abstract:**

The research discusses the legal protection of the sanctity of graves in Islamic law, emphasizing the importance of preserving the rights of the deceased and refraining from violating graves. It begins by explaining the legal basis for criminalizing the violation of graves, as graves are considered sacred rights that must be respected, and Islamic law prescribes punishments for their desecration. The research also defines grave robbery, distinguishing it from other crimes, and specifies the punishments prescribed by Islamic law for this offense.

The research further addresses the circumstances in which grave robbery may be permitted, such as cases involving the rights of Allah or the rights of human beings, as in certain criminal investigations. It also examines the ruling on exhuming graves in criminal cases, outlining the legal safeguards to ensure that the sanctity of the deceased is not harmed, such as obtaining judicial or religious permission. In conclusion, the research reaffirms the necessity of respecting the sanctity of graves, while allowing certain exceptions in cases that serve justice or protect the rights of individuals.

**Keywords:** Grave Robbing, Nature Of Criminal Suspicion, Justifications For Exhuming Graves.

**مقدمة:**

الحمد لله الذي خلق الإنسان من تراب، وأسكنه فوق التراب، ثم جعل مثواه في جوف التراب؛ ليكرمه، ويستره، ويصونه، ثم يبعثه يوم الدين لأجل الحساب، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد، وآله والأصحاب، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المآب. أما بعد :

فلقد خلق الله الإنسان وأودعه غرائز وعواطف، إلا أن الله عز وجل قد كرم الإنسان وفضله على سائر خلقه بنعمة العقل، التي بها يتميز الإنسان عن الحيوان فيتحكم في غرائزه هذه ويضبطها، ويعصم نفسه من الوقوع في المحرمات والمحظورات، كما أن الله عز وجل قد نظم حياة البشر ووضع من الضوابط والأحكام ما يرشدهم في دنياهم، ويمنع اعتداء أحدهم على حقوق أو حدود غيره، سواء في حياتهم، أو حتى بعد وفاتهم.

ولقد تميز هذا العصر بالتطور السريع في مختلف مجالات الحياة، مما أدى إلى ظهور مستجدات عديدة نتيجة للتقدم العلمي والصناعي. ومع هذا التسارع، زادت النوازل والمستجدات بشكل كبير، ولم تكن أحكام الجنائز بمنأى عن هذه التغيرات. من بين ما استجد في هذا المجال هو موضوع نبش القبور لأسباب لم تكن معروفة لدى الفقهاء السابقين. وهذا يستدعي من العلماء وطلبة العلم بذل الجهد لتوضيح أحكام النوازل الفقهية الجديدة. لذا، برزت الحاجة إلى الكتابة حول موضوع "نبش القبور لأسباب جنائية: دراسة فقهية"، نظرًا لأهميته في ظل هذه المستجدات.

والإنسان بعد وفاته يصبح جسداً بلا روح فإذا كان يستطيع رد الاعتداء الحاصل عليه في حياته بالقانون ، فلا يستطيع ذلك بعد وفاته لذلك لم تتردد التشريعات في توفير الحماية القانونية لقبور الموتى، إن جرائم نبش القبور وتدنيسها ليست جديدة بل قديمة في التاريخ حيث كانت الحروب والنزاعات منتشرة وكان يتم نبش القبور واستخراج جثث الموتى من قبل الأطراف المتنازعة فكانت هذه النزاعات عنصرية وانتقامية حتى أصبح مرتكبوها بعيدين عن كل القيم الأخلاقية[(١)].

---

(١) جريمة انتهاك حرمة القبور (دراسة مقارنة)، لمنى عبدالعلي موسى المرشدي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول/ السنة العاشرة ٢٠١٨م، ص ٣٠٢.

**أهمية الموضوع:**

ترجع أهمية الموضوع لكونه يتناول نازلة من النوازل والمستجدات التي صارت منتشرة في واقعنا المعاصر، وذلك لما يشكله من أهمية من الناحيتين النظرية والعملية، لاسيما وأن الشرائع السماوية عموما، والشريعة الإسلامية خصوصا قد أكدت جميعها على حرمة المقابر وضرورة حمياتها من الاعتداء عليها، فكان من الضروري الإشارة إلى حالات الاستثناء التي يباح فيها فتح القبر لمسوغ شرعي.

**أسباب اختيار الموضوع:**

من أهم الأسباب الداعية إلى اختيار موضوع البحث:

١- زيادة حالات نبش القبور في واقعنا المعاصر، مما يقضي بضرورة دراستها لبيان حكم الشرع فيها، وخصوصا نبشها لأسباب ودواعٍ جنائية.

٢- بيان حقوق الإنسان الأخرى اللصيقة به، والتي يتمتع بها حتى بعد وفاته، والتأكيد على كرامته وصون جسده.

٣- بيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وأنها وضعت من الضوابط والأحكام ما يصلح ضابطا لكل المستجدات والنوازل المعاصرة.

**مشكلة الدراسة:**

تكمن مشكلة الدراسة في كونها تتناول مسألة تهديد الموتى في قبورهم، لا سيما في ظل انتشار الأفكار المتطرفة، والتي لم يكتفِ البعض بالتعدي على الأشخاص أثناء حياتهم، بل امتد الأمر ليشمل انتهاك قبورهم بعد وفاتهم. لذا، فإن النصوص الشرعية ونصوص الفقهاء لم تعد كافية لردع مثل هذه الانتهاكات، مما يستدعي دراسة هذه المسألة لبيان حكم الشرع فيها، ووضع الضوابط والإجراءات الفعالة في حالة الاستثناءات الواردة على تجريم الاعتداء على القبور حماية لحقوق الموتى.

**أهداف البحث:**

تُحاول هذه الدراسة تحقيق الأهداف الآتية:

١- بيان الحقوق التي صانتها وحفظتها الشريعة للموتى بعد وفاتهم.

٢- بيان الحالات التي ينبش فيها القبر، مع بيان ما أجازه الشرع منها.

٣- بيان الضوابط الواجبة لحالات الاستثناء التي يجوز فيها نبش القبر لأسباب جنائية.

٤- الإسهام في تجلية حكم الشرع في واحدة من المسائل التي صارت تتردد في حياتنا.

**الدراسات السابقة:**

لا أدعي أنني أول من طرق هذا الموضوع بالبحث والدراسة؛ فقد سبقني إليه غيري، إلا أنهم إما تناولوه في عمومه وشموله، أو تناول بعضهم أحكام القبر دون التعرض لنبشه أو انتهاك حرمته، فلم يتناوله -على ما وقفت عليه- باحث من زاوية الاستثناء للأسباب الجنائية على سبيل الخصوص، فقد كان هناك بعض الدراسات ذات الصلة، والتي منها:

١- **حكم نبش القبور وصوره المعاصرة -دراسة فقهية-**[(١)]، تناولت هذه الدراسة حكم نبش قبر المؤمن والكافر، وحكم نبشه للمشاريع العمرانية، وللمقابر الجماعية، وللتشريح الجنائي، وتختلف هذه الدراسة عن دراستي في أنها وإن كانت تناولت حالة نبش القبر للتشريح الجنائي، إلا أنها تناولته على سبيل الإجمال والإيجاز.

٢- **التشريح الجنائي: مقتضياته وإجراءاته**[(٢)] ، تناولت هذه الدراسة مفهوم التشريح الجنائية ومقتضياته وإجراءاته في القانون الجزائري، فهي وإن اتفقت مع دراستي في تناولها للتشريح الجنائي، إلا أنها تتناولها من منظور قانوني ومن منظور الطب الشرعي فقط.

٣- **الأحكام المتعلقة بالتشريح**[(٣)]، تناولت هذه الدراسة مفهوم التشريح والأحكام المتعلقة به، وهي وإن اتفقت مع دراستي في كونهما يتناولان بعض الأحكام المتعلقة بالتشريح، إلا أن هذه الدراسة تختلف عن دراستي في كونها تتناول فتح القبر من أجل دفع الشبهة الجنائية أو تأكيدها، أو بمعنى آخر من أجل تبرئة بريء، أو إثبات التهمة على مجرم.

---

(١) لياسر حسن شهاب الحوسني، وسعيد سليمان العقيد، مجلة أم درمان الإسلامية (المجلد التاسع عشر والعدد الأول) العاد: ١٤٤٤ه / ٢٠٢٣م.

(٢) لنور الدين فليغة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة باجي مختار، العدد: الثامن، العدد: الثاني،٢٠٢٣م.

(٣) لمازن بن عيسى بن نجم الزبن، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط، العدد السادس ٢٠١٨م.

٤- **تعليم القبر -دراسة فقهية مقارنة-**[(١)]، تناولت هذه الدراسة مفهوم تعليم القبر وذكر صوره إجمالا، كما بينت الأسباب الداعية لتعليم القبر، وحكم تعليمه وموضعه، وتختلف هذه الدراسة عن دراستي في أنها وإن كانت تتناول بعض أحكام التعامل مع القبور، إلا أنها تختص بتعليم القبر، ولم تتطرق إلى حكم نبشه، أو حالاته المعاصرة.

٥- **جريمة انتهاك حرمة القبور** –دراسة مقارنة-[(٢)]، تناولت هذه الدراسة حرمة القبور وتجريم الاعتداء عليها، مبينة ماهية القبر، وأركان هذه الجريمة، والعقوبة المقررة لارتكاب هذه الجريمة، وذلك كله من منظور قانوني، وتختلف هذه الدراسة مع دراستي في أنها تتناول جريمة انتهاك القبر على سبيل العموم، ولم تتناول حالة الاعتداء عليه لأسباب جنائية، والضوابط المقررة لذلك.

**منهج البحث:**

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على ثلاثة مناهج من مناهج البحث العلمي: المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن:

– أما المنهج **الاستقرائي**: فلتتبع أقوال الفقهاء المتعلقة بالاعتداء على القبور وانتهاك حرمتها وأدلة كلٍ.

– وأما **التحليلي المقارن**: فلتحليل أقوال الفقهاء وتصنيفها، ومحاولة إنزالها على الصور المعاصرة لنبش القبور، وبيان الحكم في هذه الصور بأسلوب مقارن على المذاهب الفقهية.

– وأما المنهج **الاستنباطي**: فلاستنباط الأحكام الشرعية لنبش القبر للأسباب الجنائية قياسا على الصور والحالات التي نص عليها الفقهاء.

**وذلك من خلال الإجراءات الخاصة الآتية:**

– عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الحاشية.

---

(١) لمحمد بن عبدالعزيز الخضير، مجلة البحوث الفقهية والقانونية –مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور –جامعة الأزهر – مصر، العدد السابع والثلاثون، إبريل ٢٠٢٢م / ١٤٤٣هـ.

(٢) لمنى عبدالعلي موسى المرشدي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول/ السنة العاشرة ٢٠١٨م.

- عزو الأقوال والنقول الفقهية لأصحابها من كتب المذاهب المعتمدة.
- ذكر معلومات المرجع كاملة في أول ذكر له، وإذا تكرر ذكره اكتفيت بذكر اسم المرجع، واسم مؤلفه، والجزء والصفحة في الحاشية.
- تخريج الأحاديث النبوية المذكورة في البحث.
- ذكرت الفهارس العلمية في آخر البحث على النحو التالي:

أ- فهرس المصادر والمراجع مرتبا ألفبائيا.

ب-فهرس الموضوعات.

**خطة البحث:**

اقتضت طبيعة البحث إلى تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

**مقدمة:** وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

**تمهيد: الحماية الشرعية لحرمة القبور، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: صيانة الشريعة الإسلامية لحقوق الموتى.

المطلب الثاني: الأساس الشرعي لتجريم الاعتداء على القبور.

**المبحث الأول: ماهية جريمة نبش القبور، والعقوبات المقررة لها، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف جريمة نبش القبور، وتمييزها عما يشتبه معها.

الفرع الأول: تعريف الجثة الآدمية.

الفرع الثاني: تعريف جريمة نبش القبور.

الفرع الثالث: تمييز جريمة نبش القبور عما يشتبه معها.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية لجريمة نبش القبور.

**المبحث الثاني: الأعذار المبيحة لنبش القبور، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: نبش القبر لحق الله -تعالى-.

المطلب الثاني: نبش القبر لحق الآدمي.

**المبحث الثالث: حكم نبش القبور للشبهة الجنائية، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: ماهية الشبهة الجنائية لنبش القبر.

المطلب الثاني: الأساس الفقهي لحكم نبش القبر للتشريح الجنائي.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لنبش القبر للتشـريح الجنائي.

**الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

**الفهارس الفنية:**

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

## تمهيد

## الحماية الشرعية لحرمة القبور

لم يقتصر تكريم الإسلام للإنسان في حياته فقط، بل امتد هذا التكريم له حتى بعد وفاته، فقد أحاط الإسلام الموتى وقبورهم بعناية واهتمام، وحذر ونهى عن التعدي عليهم أو إيذائهم، فجعل الإسلام حرمة الميت المسلم كحرمته حيا، وعدّ المساس به من أكبر الحرمات، ومما يدل على هذا التكريم له بعد وفاته مواراة جسده ودفنه بعد موته، وقد قص الله -عز وجل- علينا في كتابه قصة الفرعين الأولين ابني آدم -عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام- حين قتل أحدهما الآخر، ولما أعياه التفكير عما يصنع به بعد قتله إياه، بعث الله له غرابا ليريه كيف يصنع بجسد أخيه وأن يستره تكريما له كما صنع الغراب، فقال تعالى: " فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ"[(١)]، فتعلم قاتل أخيه من هذا الغراب فدفن أخاه، حتى صار ذلك عملا من أعمال الفطرة البشرية السوية.

فالدفن ليس حماية لكرامة الموتى فقط، وإنما هو أيضا حماية للأحياء، بمنع انتشار الأمراض التي قد تنجم عن عدم دفن الجثة أو تركها في العراء، وبما أن القبر هو المكان الذي به تصان كرامة الأموات، فكان يجب حماية هذه الأماكن من أي عبث، لذلك حرمت الشريعة الإسلامية أي مساس بهذه الأماكن[(٢)]، لذا سوف نتناول هذه الحماية التي قررتها الشريعة للقبور في مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول: صيانة الشريعة الإسلامية لحقوق الموتى.**
- **المطلب الثاني: الأساس الشرعي لتجريم الاعتداء على القبور.**

---

(١) سورة المائدة : آية رقم ٣١.

(٢) الحماية الجنائية لحرمة المقابر ( ص ٤٨)، بغير بيانات للمؤلف، منشور بموقع جامعة الشهيد الشيخ العربي تبسي، الجزائر.

## المطلب الأول

## صيانة الشـريعة الإسلامية لحقوق الموتى

لقد كرم الله الإنسان وفضله على كثير من خلقه لأنه يعد أساس الوجـود ونهـى عن ابتذال ذاته ونفسه والتعدي على حرماته حيا أو ميتا، لقوله تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَـاتِ وَفَضَّـلْنَاهُمْ عَـلَى كَثِـيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" [(١)]، فمن البديهي أن الموت هو اللحظـة الحاسـمة التـي تفصـل الإنسان عن الحياة الدنيا، أي انقطاع الحياة عن البدن انقطاعا تاما [(٢)].

فصيانة الشـريعة الإسلامية لحقوق المـوتى تعكـس التقـدير الكبـير الـذي يوليـه الإسلام للإنسان، حتى بعد وفاته. فقد وضعت الشـريعة مجموعة من الأحكام التـي تهدف إلى حماية حرمة الميت وصيانة حقوقـه، مـما يعكـس قـيم العدالـة والكرامـة الإنسانية، التعجيل بتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه. وقد اتفقت أمـة الإسـلام على هذه الأمور حتى أطلق عليها الفقهاء "الأركان الأربعة" التي يجب عـلى الأحيـاء القيام بها تجاه الموتى.

**غسل الميت وتكفينه:**

فغسل الميت وتكفينه من الأمور التي أوجبتها الشـريعة الإسـلامية للمـوتى، فكـل الفرق والمذاهب الإسلامية على اختلافها تتفق على ضرورة تغسيل الميت قبـل تكفينـه ودفنه –على عكس بعض الديانات والمعتقدات الأخـرى التـي تقـوم بـإحراق الجثـة وامتهان كرامتها- مستثنية من الغسل بعض الحالات التي يتخوف من تحلـل الجسـد أثناء غسلها، أو الشهداء الذين لا يغسلون، ويكفنون في أثوابهم.

قال الشوكاني: ويجب غسل الميت المسلم عـلى الأحيـاء والقريـب أولى بالقريـب إذا كان من جنسه وأحد الزوجين بالآخر ويكون الغسل ثلاثا أو خمسا أو أكثر بمـاء وسدر وفي الآخرة كافور وتقدم الميامن ولا يغسل الشهيد [(٣)].

---

(١) سورة الإسراء : آية رقم ٧٠.

(٢) الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري ( ص٨)، لخولة جلاب، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي – الجزائر، ٢٠٢٠/ ٢٠٢١م.

(٣) الـدراري المضـية شرح الـدرر البهيـة (١٣٣/١)، لمحمـد بـن عـلي بـن محمـد بـن عبـد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطعبة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

فغسل الأموات ثابت في هذه الشريعة ثبوتا قطعيا ولم يسمع في أيام النبوة أنه مات ميت غير شهيد فترك غسله بل هذه الشريعة في غسل الأموات ثابتة من لدن أبينا آدم عليه السلام إلي الآن[١].

**الصلاة عليه:**

من الأشياء التي شرعتها الشريعة الإسلامية كذلك ودلت على تكريم الإسلام للإنسان بعد وفاته؛ الصلاة عليه، وإنما شرعت الصلاة على الميت لأن اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير بليغ في نزول الرحمة عليه، وصفة الصلاة عليه أن يقول الإمام بحيث يكون الميت بينه وبين القبلة ويصطف الناس خلفه ويكبر أربع تكبيرات يدعو فيها للميت ثم يسلم، وهذا ما تقرر في زمان عمر رضي الله عنه، واتفق عليه جماهير الصحابة[٢].

**أهمية دفن الميت:**

تعد عملية دفن الميت واجبًا شرعيًا، حيث أوجب الإسلام تعجيل دفن الميت كنوع من التكريم له. وقد ورد في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وإن يك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم"[٣]. هذا يدل على أهمية الإسراع في تجهيز الميت ودفنه، مما يعكس احترامًا لحرمة الجسد.

ويجب دفن الميت في حفرة تمنعه من السباع ولا بأس بالضرح واللحد أولى ويدخل الميت من مؤخر القبر ....، أما مواراة جيفة الميت في قبر بحيث لا تنبشه السباع ولا تخرجه السيول المعتادة فلا خلاف في ذلك وهو ثابت في الشريعة ثبوتا ضروريا قال صلى الله عليه وسلم "احفروا وأعمقوا وأحسنوا"[٤] [٥].

وأوجب الله دفن الميت وإخفاء جسده إكرامًا له وصيانة لحرمة الإنسان وحفظًا

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص٢٠٦)، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

(٢) حجة الله البالغة (٥٧/٢) لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، ، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦/٢)، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، حديث رقم (١٣١٥)، ومسلم(٥٠/٣)، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة ، حديث رقم (٢١٤١).

(٤) أخرجه النسائي(٨٠/٤)، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، رقم الحديث (٢٠١٠) صحيح، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار(٧٥٠/٢).

(٥) الدراري المضية شرح الدرر البهية، للشوكاني (١٤٤/١)

لأمانته. هذا الإجراء يهدف إلى منع انتشار رائحة الجثة وصـون كرامتهـا، حيـث إن حرمة الميت تظل قائمة كما هي في حياته. وقد جعل الله ذلـك حقًـا مفروضًـا لكـل ميت، وهو فرض كفاية على المسلمين؛ فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين، أما إذا تركوه جميعًا فإنهم يأثمون. وهذه الأحكام الشرعية قطعية، وقد دلـت عليهـا أدلة الوحي وإجماع الأمة عبر العصور

**حرمة نبش القبور:**

الشـريعة الإسلامية تحظر نبش القبور إلا لضرورة شرعية، مثل وجود خطر على القبر أو الحاجة لنقل الجثمان إلى مكان آخر. وقـد اتفـق الفقهـاء عـلى أن حرمـة الميت تبقى قائمة سواء كان حيًا أو ميتًـا، مـما يجعـل نـبش القبـور جريمـة تقتضي العقاب إذا لم يكن هناك سبب مشروع لذلك.

اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن المسلم فيـه وقـف عليـه مـا بقـي شيء منه من لحم أو عظم، فإن بقي شيء منه فالحرمة باقية لجميعه، فـإن بـلي وصـار ترابا جاز الدفن في موضعه وجاز الانتفاع بأرضه في الغرس والزرع والبناء وسائر وجوه الانتفاع به، ولو حفر القبر فوجد فيه عظام الميت باقية لا يتم الحافر حفـره، ولو فرغ من الحفر، وظهر شيء من العظم جعل في جنب القبر وجاز دفـن غـيره معه، ومن دفن من غير أن يصلى عليـه أخـرج مـن القـبر - إن كـان لم يهـل عليـه التراب - وصلي عليه، ثم أعيد دفنه [١].

(١) البناية شرح الهداية للعيني ٢٥٣/٣.

## المطلب الثاني

## الأساس الشرعي لتجريم الاعتداء على القبور

من خلال التأمل في نصوص الكتاب والسنة، يتبين لنا أن هناك توافقًا واضحًا على تحريم الاعتداء على القبور وهتك حرمتها. يشمل هذا التحريم المقابر المخصصة لدفن الموتى، وكذلك القبور الفردية الموجودة في الملكيات الخاصة أو في الأماكن العامة، ومن ذلك:

**من القرآن:**

١- قوله تعالى: " وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا"[(١)].

وجه الدلالة من الآية: قال القرطبي: أذية المؤمنين والمؤمنات هي أيضا بالأفعال والأقوال القبيحة، كالبهتان والتكذيب الفاحش المختلق[(٢)]، فالآية تقتضي تحريم القعود على القبر والمرور فوقه، وأذية المؤمن محرمة بنص القرآن[(٣)]، فأذية المؤمن المنهي عنه عام للمؤمن والمؤمنة سواء كانوا أحياء أم أمواتا، فالاعتداء على قبر أحدهما هو من الأذية المحرمة والمنهي عنها شرعا.

٢- قوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[(٤)].

وجه الدلالة من الآية: فقد دلّت الآية على تكريم بنى آدم بالعقل والتفكير فسخر الله له كل شيء في الكون كالماء والهواء والأثير، وكرمه بأن خلق له كل ما في السموات والأرض وكرمه في خلقه السوى وقامته المرفوعة، وكرمه بالتكليف وإرسال الرسل- عليهم الصلاة والسلام- خاصة محمدا صلّى الله عليه وسلم[(٥)]، وهذا

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٥٨.

(٢) تفسير القرطبي (٢٤٠/١٤).

(٣) سبل السلام (٥١١/١)، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) سورة الإسراء : آية ٧٠.

(٥) التفسير الواضح (٣٨٧/٢)، لمحمد محمود الحجازي، الناشر: دار الجيل الجديد – بيروت، الطبعة: العاشرة - ١٤١٣هـ

التكريم شامل له في حالي الحياة والممات، فيحرم الاعتداء على ابن آدم -بره وفاجره- حتى بعد وفاته، فكما لا يهان حيا، فكذلك ميتا.

**ومن السنة:**

١- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر"[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: قال النووي: قال أصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه[(٢)]، فالحديث نهي عن امتهان القبر بالجلوس عليه، محذرا النبي -صلى الله عليه وسلم- فاعل ذلك بأن ضرر جلوسه أعظم من ضرر احتراق الثياب بالجمر حتى ينفذ ذلك إلى الجلد.

٢- ما رواه عمارة بن حزم قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ على قبر، فقال: "انزل من القبر لا تؤذي صاحب القبر، ولا يؤذيك"[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث: أي لا تهن القبر فإن روح الميت لا يرضى بالاتكاء على قبره لتضمنه الإهانة، على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته لا الحدث[(٤)].

٣- ما روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كسر عظم الميت ككسره حيا"[(٥)]

وجه الدلالة من الحديث: قال علماؤنا: إنما عنت به عائشة الحرمة؛ لأن حرمة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر (٦٦٧/٢)، برقم (٩٧١).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٧/٧)، لزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية.

(٣) أخرجه احمد في مسنده، مسند عمارة بن حزم (٤٧٥/٣٩)، حديث رقم (٣٨)، قال الهيثمي: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام وقد وثق. جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن (٢٩٦/٦).

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٥٧/٥)، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

(٥) أخرجه أبو داوود في سننه (٢١٢/٣)، ، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، برقم (٣٢٠٧)، وهو حديث صحيح بشواهده. جامع الأصول (١٦٣/١١)

الميت كحرمته حيا، وأن كسرها يحرم في حال موته كما يحرم في حال حياته [١]، ويحتمل أنه يأثم الفاعل وإن لم يتألم الميت إذ التشبيه إنما وقع في الإثم فلعله لإهانته والغفلة عن الاتعاظ بحاله [٢].

فدلت هذه النصوص في مجموعها على حرمة الاعتداء على القبر، سواء كان ذلك بالاتكاء أو الجلوس عليه، أو نبشه، أو العبث بجثة الميت، لما في ذلك من امتهان يتنافى من التكريم الذي جعله الله عز وجل لبنيّ آدم، كما يدخل هذا الاعتداء في الإيذاء المنهي عنه في القرآن الكريم، لأن الميت يلحقه الإيذاء ويتألم كما يتألم الحي، سواء كان القبر لبرّ أو لفاجر، وسواء كان لقبر مسلم أو معاهد أو ذمي، فكل ذلك داخل في دائرة النهي.

---

(١) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (٥٩١/٣)، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٢) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ (١٣٦/٨)، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

## المبحث الأول

## ماهية جريمة نبش القبور والعقوبات المقررة لها

**تمهيد وتقسيم:**

التشريع الجنائي الإسلامي هو أحد المجالات التي ظهر فيه تميز الفقه الإسلامي وسبقه ، وعلوه ، فالتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي يقوم على أسس ربانية، تضمن حماية المصالح الضرورية للخلق ، وتمنع تعدي بعضهم على بعض، ومن جملة العدوان المحرم المجرم في الفقه الإسلامي، العدوان على القبور المحترمة، إذ هي محل سكنى ابن آدم بعد موته [(١)].

ونجد أن المصدر والأساس لهذا التجريم في قوله تعالى: " وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"[(٢)]، فالآية دالة على تحريم تجاوز ما حده الله تعالى، ومن جملة هذا التجاوز؛ تجاوز الحد المشروع تجاه القبر بالاعتداء عليه ونبشه، ومن ذلك أيضا ما روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعن المختفي والمختفية"[(٣)]، قال الشافعي: المختفي : النباش[(٤)]، فقد لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من يعتدي على القبور بنبشها والاعتداء عليها، ونبش القبور يختلف عن غيره من صور الاعتداء الأخرى، لذا سوف نتناول تعريف نبش القبر وتمييزه عن غيره في المطلب الأول، وبيان العقوبات التي قررتها الشريعة لمن يعتدي على القبر بنبشه في المطلب الثاني على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** تعريف جريمة نبش القبور، وتمييزها عما يشتبه معها.
- **المطلب الثاني:** العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية لجريمة نبش القبور.

---

(١) جريمة الاعتداء على القبور وعقوبتها في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية مقارنة-، لعبدالله بن عبدالعزيز بن محمد الغملاس، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية – العدد ١٩٧- الجزء الثاني – السنة : ٥٤ -ذو القعدة ١٤٤٢ه، ص٣٣٧.

(٢) سورة البقرة : من الآية ١٩٠

(٣) أخرجه موصولا البيهقي في السنن الكبرى برقم ( ١٧٢٤٥) ، (٨ / ٤٦٩) ، ووصله ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٣٩ )، وصححه موصولا الألباني في السلسة الصحيحة (١٨٢/٥).

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤٠٨/١٢).

## المطلب الأول

## تعريف جريمة نبش القبور وتمييزها عما يشتبه معها

تعد جريمة نبش القبور من الجرائم التي تحظى باهتمام كبير في الشريعة الإسلامية، نظرًا لما تمثله من انتهاك لحرمة الموتى واعتداء على حقوقهم لما فيها من خرق للأخلاق والقيم الإسلامية التي تحث على احترام الميت وكرامته، كما تتميّز جريمة نبش القبور عن غيرها من الجرائم مثل السرقة أو التخريب، من خلال الخصوصية التي تتمتع بها القبور كمكان للراحة الأبدية. ففي الإسلام، يُعتبر الاعتداء على القبور انتهاكًا ليس فقط للحق الفردي، بل أيضًا لحق المجتمع في احترام الموتى. فتُعالج الشريعة الإسلامية هذا الأمر بصرامة، حيث تتضمن العقوبات والتشديدات اللازمة للحفاظ على حرمة القبور.

ولبيان ماهية جريمة نبش القبور نبين معنى هذه الجريمة والمقصود بها أولا، ولكون القبور والموتى قد كرمتهم الشريعة الإسلامية وأحاطتهم بالحماية والصيانة وجرمت كل أفعال الاعتداء عليهم، كان هناك بعض الجرائم قريبة الصلة من نبش القبور، فنبين في الفرع الأول تعريف الجثة الآدمية، ثم في الفرع الثاني جريمة نبش القبور، ثم ننتهي في الفرع الثالث بتمييز هذه الجريمة عما يشتبه معها من جرائم أخرى، وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول: تعريف الجثة الآدمية.
- الفرع الثاني: تعريف جريمة نبش القبور.
- الفرع الثالث: تمييز جريمة نبش القبور عما يشتبه معها.

## الفرع الأول
## تعريف الجثة الآدمية

**الجثة:**

شخص الإنسان، قاعدا أو نائما؛ وقيل جثة الإنسان شخصه، متكئا أو مضطجعا؛ وقيل: لا يقال له جثة، إلا أن يكون قاعدا أو نائما، فأما القائم فلا يقال جثته، إنما يقال قمته؛ وقيل: لا يقال جثة إلا أن يكون على سرج أو رحل معتما ... وجمعها جثث وأجثاث[(١)].

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: الجُثَّة [مفرد]: ج جُثَث: جَسَد، يغلب استعماله في الدلالة على جسم الميِّت "تناثرت جُثَث القتلى من الفريقين على أرض المعركة"، وجُثَّة الإنسان: شخصه- جُثَّة هامدة: بلا حراك- ذو جُثّة: بدين، جسيم، ضخم.[(٢)]

**والفرق بين الجثة والشخص:** أن الجثة أكثر ما تستعمل في الناس وهو شخص الانسان إذا كان قاعدا أو مضطجعا وأصله الجث وهو القطع، ومنه قوله تعالى " اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ "[(٣)] والمجثاث: الحديدة التي يقلع بها الفسيل ويقال للفسيل الجثيث فيسمى شخص القاعد جثة لقصره كأنه مقطوع[(٤)].

**آدَميَّة:**

[مفرد]: مصدر صناعيّ من آدَم: إنسانيَّة؛ مجموع خصائص الجنس البشري التي تميزه عن غيره من الأنواع القريبة[(٥)].

---

(١) لسان العرب (١٢٧/٢)، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة(٣٤٥/١)، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٣) سورة إبراهيم: ٢٦.

(٤) معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (٧٥/١).

## الفرع الثاني
## تعريف جريمة نبش القبور

لما كان استخراج جثة الآدمي -للأغراض الجنائية- لم يصطلح عليه الفقهاء في كتاباتهم قديما إلا بمصطلح "نبش القبر" لذا سنبين معنى "نبش القبر"، لكون أقوالهم إنما وردت بهذا اللفظ .

وإذا ما أردنا أن نبين معنى مصطلح مركب (جريمة نبش القبور) فيجب بيان كل مفردة منه على حدة أولا (جريمة، نبش، قبور)، ثم نتناول معناه مركبا، وذلك على النحو التالي:

**أولا: معنى الجريمة:**

الجريمة في اللغة : من مادة جرم، قال الخليل: الجرم: الذنب، وفعله الإجرام، والمجرم: المذنب، والجارم: الجاني، و فلان له جريمة أي جرم، وهو مصدر الجارم الذي يجرم على نفسه وقومه شرا[(١)].

الجريمة في الاصطلاح: عرفها الماوردي بقوله: الجرائم: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية[(٢)].

**ثانيا: معنى نبش:**

النبش: نبشك عن الميت، وعن كل دفين، فهو استخراجك الشيء المدفون. ومنه سمي النبّاش، يقال: نبش النباش القبر ينبشه نبشا. وأنابيش العنصل: أصوله تحت

---

(١) العين (١١٨/٦)، باب [الجيم والراء والميم معهما]، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال. تهذيب اللغة، [أبواب الجيم والراء]، (٤٦/١١)، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

(٢) الأحكام السلطانية ( ص٣٢٢)، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة. الأحكام السلطانية للفراء (ص ٢٥٧)، للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

الأرض، واحده: أنبوشة[١]، ونبشه نبشا: استثاره ليستخرج ما فيه ويقال نبش الأرض ونبش القبر ونبش البئر والمستور وعنه أبرزه ويقال نبش الأسرار وعن الأسرار أفشاها ونبش الحديث وعن الحديث فتش عنه واستخرجه، وانتبش الشيء استخرجه من مخبئه.

**والنبّاش:** هو من يفتش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليهم، والنباشة: حرفة نبش القبور[٢]، والنباش في اصطلاح الفقهاء هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن[٣].

**ثالثا: معنى القبور:**

القبور في اللغة: جمع قبر، وهو مدفن الإنسان، فالقَبْرُ: واحد القُبور. والمَقْبَرَةُ والمَقْبُرَةُ بفتح الباء وضمها: واحدة المقابِر، وقَبَرْتُ الميتَ أَقْبُرُهُ قَبْراً، أي دفنته. وأَقْبَرْتُهُ، أي أمرت بأن يقبر، قال ابن السكيت: أَقْبَرْتُهُ، أي صيّرت له قَبْراً يدفن فيه. وقوله تعالى: "ثم أماتَهُ فأَقْبَرَهُ"، أي جعله ممن يُقْبَرَ، ولم يجعله يلقى للكلاب. وكأنَّ القبر مما أُكرم به بنو آدم[٤].

**رابعا: معنى (جريمة نبش القبور) باعتبارها علم مركب:**

نستطيع من خلال بيان معنى كل مفردة على حدة، أن نعرف هذه الجريمة بأنها: **انتهاك حرمة مدفن الميت بتجاوز الحد المشروع فيه، باستخراج جثة الموتى أو لسلب أكفانهم أو حليهم.**

فتكون هذه الجريمة خاصة بسلب كفن الميت أو أحد متعلقاته بعد دفنه، لا قبله، أو باستخراج جثة الميت أو رفاته للعبث أو التمثيل بها.

---

(١) العين، باب [الشين والنون والباء معهما]، ( ٢٦٩/٦) ، جمهرة اللغة، باب [ ب ش ن]، (٣٤٥/١)، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

(٢) المعجم الوسيط (٨٩٧/٢)، إصدار: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/٤٠).

(٤) لسان العرب (٦٨/٥)، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة [قبر]، (٧٨٤/٢)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

## الفرع الثاني

## تمييز جريمة نبش القبور عما يشتبه معها

إذا ما كنا تناولنا في المطلب السابق بيان المقصود من جريمة نبش القبور، فإنها تختلف عن جريمة انتهاك حرمة القبور، أو جريمة حرمة الموتى، وذلك على النحو التالي:

**أولا: جريمة انتهاك حرمة القبور:**

يقصد بجريمة انتهاك حرمة القبور: تجاوز المشروع في القبور بانتهاك حرمتها بالإهانة الحسية أو المعنوية، أو التعدي على موضع القبر وما احتوى عليه[١].

فتتمثل صورة هذه الجريمة في كل فعل أو قول يتضمن إهانة للقبور وانتهاكا لحرمتها، سواء أكان ذلك متوجها لقبر واحد أم مجموعة قبور، فكل فعل فيه امتهان للقبر أو استخفاف بحق القبور يعد فعلا محظورا، وذلك لدلالة النصوص الشرعية على حرمة القبور، وبقاء حق أهلها الإكرام والاحترام بعد موتهم وتأذيهم بمثل هذه الأفعال، وذلك كقضاء الحاجة على القبر، أو بين القبور، أو الجلوس على القبر والمشي عليه، أو إلقاء النفايات فيه[٢].

فتتفق جريمتا انتهاك حرمة القبور ونبشها في أن كليهما يمثل اعتداءً وانتهاكا لحرمة القبور، إلا أن وجه تمايز جريمة نبش القبور عن انتهاك حرمتها: أن انتهاك حرمة القبر أوسع وأشمل، فتشمل تجاوز الحكم الشرعي المقرر لاحترام القبور، قال الغزالي: القبر محترم فيكره الجلوس والمشي والاتكاء عليه[٣]، وقال القرافي: والقبر محترم لا يمشى عليه إذا كان مسنما والطريق دونه وإن عفا فواسع[٤].

أما جريمة النبش فتقتصر على استخراج جثث الموتى، أو استخراج أكفانهم، أو

---

(١) جريمة الاعتداء على القبور وعقوبتها في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية مقارنة-، لعبدالله بن عبدالعزيز بن محمد الغملاس، ص٣٤٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥٣ .

(٣) الوسيط في المذهب (٢/ ٢٩٠)، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه.

(٤) الذخيرة (٤٧٩/٢)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

شيئا من متعلقات الميت، على اختلاف الفقهاء في تطبيق حد السرقة على سارق متعلقات الميت، باعتبار كونها في حرز أم لا -بخلاف الكفن-، فالكفن ضروري ولازم للميت، فيُعد القبر حرزا لمثله، أما الحُليّ والدفائن مع الميت فليست بلازمة له فليست في حرز مثلها، فلا يُعد سارقها سارقا من حرزٍ.

**ثانيا: جريمة انتهاك حرمة الموتى:**

فيُقصد بجريمة انتهاك حرمة الموتى: كل قول أو فعل يتضمن إهانة الميت، سواء قبل الدفن أو بعده، وسواء بالإهانة الحسية أو المعنوية.

فتتفق جريمتا نبش القبور وانتهاك حرمة الموتى في العلة التشريعية التي تم تجريم الفعل فيهما، ألا وهو احترام الموتى من خلال عدم المساس بجثتهم، أو امتهانها.

إلا أن وجه التمايز بينهما يقع في محل الجريمة في كليهما، ففي جريمة نبش القبر يكون التجريم متعلقا بالقبر – بعد دفن الميت فيه - وما يأخذ حكمه من اللحد والشق والذي يدفن فيه الإنسان، وذلك بانتهاكها أو تدنيسها أو هدمها أو إتلافها وتشويهها، أما جريمة انتهاك حرمة الموتى فمحلها جثة الميت ذاتها، أو جزءا منها، سواء قبل الدفن أو بعده، وذلك بالعبث بها أو امتهانها أو التمثيل بها [(١)].

(١) ينظر: جريمة انتهاك حرمة القبور -دراسة مقارنة- (ص ٣٠٧)، لمنى عبدالعلي موسى المرشدي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول/ السنة العاشرة ٢٠١٨م.

## المطلب الثاني

## العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية لجريمة نبش القبور

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أولت اهتمامًا خاصًا وحمت المقابر وحرمة الأموات، حيث اعتبرت مجموعة من الأفعال انتهاكًا لتلك الحرمة وجعلت منها جرائم. ولم تقتصر الشريعة على تجريم هذه الأفعال فحسب، بل فرضت أيضًا عقوبات صارمة على كل من تسول له نفسه التعدي على حرمة المقابر أو الأموات. فالقاعدة تقتضي أنه حيث يوجد تجريم، يجب أن يكون هناك عقاب، إذ لا يمكن تصور وجود جريمة دون عقوبة، وكما هو معروف أن العقوبات في الشريعة الإسلامية تتنوع إلى نوعين، عقوبات حدية، وعقوبات تعزيرية.

**أولا: العقوبات الحدية:**

تحدث الفقهاء عن عقوبة حد السرقة لمن يعتدي على القبر بنبشه بعد إغلاقه، وسرقة الكفن منه، وسمى الفقهاء من يفعل ذلك نبّاشا، وقد اختلف الفقهاء في حده وقطعه كما يقطع السارق، إلا أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية ذهبوا إلى قطع النبّاش إذا تحققت شروط القطع في السرقة.

فقال صاحب الهداية: وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله عليه القطع[(١)].

وقال صاحب الكافي في فقه أهل المدينة: والقبر حرز عنده لما فيه وعلى النباش إذا استخرج من القبر ما يجب فيه القطع قطع ومن سرق كفن ميت من بيت مغتسله[(٢)].

وقال الشافعي في الأم: ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر؛ لأن هذا حرز مثله. وإن أخذ قبل أن يخرجه من جميع القبر لم يقطع ما دام لم يفارق جميع حرزه[(٣)].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٦٥/٢)، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٨٣/٢)، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٣) الأم (١٦١/٦)، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

وقال الخرقي في مختصره: وإذا أخرج النباش من القبر كفنا قيمته ثلاثة دراهم قطع[١].

**واستدلوا:**

– بما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه[٢].

– وبما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها قالت: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا[٣].

– ولأن القبر حرز للكفن، وإن كان الكفن زائدا على كفن السنة أو دفن في تابوت فسرق التابوت لم يقطع، لأن ما زاد على المشروع في الكفن لم يجعل القبر حرزا له وكذلك التابوت[٤].

ولأنه تدرع الليل لباسا واتقى الأعين، وقصد وقتا لا ناظر فيه ولا مارّ عليه، فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت بروز الناس للعيد، وخلو البلد من جميعهم. وأما قولهم: إن القبر غير حرز فباطل، لان حرز كل شي بحسب حاله الممكنة فيه. وأما قولهم: إن الميت لا يملك فباطل أيضا، لأنه لا يجوز ترك الميت عاريا فصارت هذه

---

(١) متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ص ١٣٥)، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣١٣/٣)، باب قطع العبد الآبق والنباش، حديث رقم (٢٦٢٢)، في إسناده من يجهل حاله كبشر بن حازم. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٣٦٧/٣)، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٠٩/١٢) باب النباش، حديث رقم (١٧١٨٣)، معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٧/١٣)، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

الحاجة قاضية بأن القبر حرز. وقد نبه الله تعالى عليه بقوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ۝٢٦﴾ [١] ليسكن فيها حيا، ويدفن فيها ميتا[٢].

**ثانيا: عقوبات تعزيرية:**

ذهب الفقهاء كذلك إلى أن من يعتدي على القبر اعتداءً لا حد فيه، فإنه يُعزّر فاعله، والتعزير كما عرفه ابن فرحون هو: والتعزير تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات[٣].

فنجد نصوص الفقهاء قد تناولت أفعال التعدي على القبر -بخلاف فعل السرقة المعاقب عليه بالقطع السابق بيانه- بتجريمها، وكما هو معروف أن التجريم لا بد أن يقابله عقوبة كي تكون زاجرة للمعتدي عن جنايته، ورادعة لغيره وله من معاودة فعله، فنص الفقهاء من ذلك على:

١- ما رواه عبدالرزاق في مصنفه، عن إبراهيم ، عن صفوان بن سليم ، قال: مات رجل بالمدينة فخاف أخوه أن يختفى قبره فحرسه ، وأقبل المختفي ، فسكت عنه ، حتى استخرج أكفانه ، ثم أتاه فضربه بالسيف ، حتى برد ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب «فأهدر دمه»[٤].

ففي ذلك دلالة على أن الاعتداء على القبر مجرم، ويستحق فاعله العقاب زجرا له وردعا، لما في فعله من امتهان واعتداء على القبر وساكنه.

٢- ما رواه حفص ، عن أشعث ، عن الزهري ، قال : أخذ نباش في زمان

---

(١) سورة المرسلات: آية ٢٥- ٢٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢٨٨/٢)، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢١٤/١٠)، برقم (١٨٨٨٦)، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

معاوية ، زمان كان مروان على المدينة ، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالمدينة والفقهاء ؟ فلم يجدوا أحدا قطعه ، قـال : فـأجمع رأيهم على أن يضربه ، ويطاف به[(١)].

فإجماع الصحابة –رضوان اللّه عـنهم- عـلى ضرب النبّـاش دليـل عـلى تجـريم فعله، وأن فاعل ذلك يُعزّر زجرا له على اجترائه على حرمة القبور.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣/١٠)، برقم (٢٩٢٠٦)، لأبي بكـر عبـد اللّه بـن محمـد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة.

## المبحث الثاني
## الأعذار المبيحة لنبش القبور

**تمهيد وتقسيم:**

يتناول نبش القبور العديد من الجوانب الدينية والأخلاقية في الشريعة الإسلامية، إذ يتعلق بحرمات الموتى وحقوقهم، فنبش القبور محظور في الشريعة الإسلامية بحسب الأصل، لكن هناك حالات استثنائية تُبيح ذلك بناءً على ظروف معينة، حيث يهدف الإسلام إلى الحفاظ على كرامة الموتى واحترام حرمتهم بما يستوجب الموازنة بين تلك الاعتبارات مع الحاجات الملحة التي قد تطرأ في بعض الحالات.

قال ابن الحاج: إن العلماء رحمة الله عليهم قد اتفقوا على أن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه ما دام منه شيء ما موجودا فيه حتى يفنى فإذا فني حينئذ يدفن غيره فيه فإن بقي شيء ما من عظامه فالحرمة قائمة كجميعه. ولا يجوز أن يحفر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا إلا أن يكون موضع قبره قد غصب ... وقد امتن الله تعالى علينا بذلك في كتابه حيث قال "أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا"[(١)] فالستر في الحياة ستر العورات وفي الممات ستر جيف الأجساد [(٢)].

وهذه الأحوال التي تعد مستثناة من أصل الحرمة بالقول فيها بالإباحة تتنوع بين كونها حقوقا لله عز وجل، أو حقوقا للعباد، لذا سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** نبش القبر لحق الله -تعالى-.
- **المطلب الثاني:** نبش القبر لحق الآدمي.

---

(١) سورة المرسلات : ٢٥-٢٦.

(٢) المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

## المطلب الأول

## نبش القبر لحق الله -تعالى-

أباح الفقهاء نبش القبر إذا ما كانت هناك حقوق لله -عز وجل- تم إغفالها، وهي المتمثلة في الواجبات التي يجب فعلها للميت من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه وتوجيه الميت إلى القبلة في قبره، فإذا دفن الميت بدونها فهل يكون تركها سبباً في نبش القبر عن الميت للقيام بها أو أن النبش لا يجوز وهذه الأشياء ليست عذراً لنبش القبر؟ نتناول ذلك في الحالات الآتية:

**الحالة الأولى: نبش القبر من أجل تغسيل الميت:**

إذا ما دُفِن الميت بدون تغسيله الغسل الواجب له بعد موته، فهل يُشرع نبش قبره وإخراجه منه لغسله وإعادة دفنه، أم أنه لا يجوز النبش؟ ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنه يجب نبشه من أجل تغسيله شريطة أن لا يكون حدث له تغير:

قال القرافي: وينبش إذا كان القبر أو الكفن مغصوبا أو يشح به ربه أو نسي معه مال في القبر أو دفن بغير غسل أخرج إن كان قريبا وقيل لا يخرج قال ابن حبيب ولو وضع على شقه الأيسر أو ألحد إلى غير القبلة أو رجلاه موضع رأسه أصلح إن أمن التغير وإلا فلا[(١)].

قال الماوردي: قال الشافعي: إن دفن الميت ولم يغسل ولم يصل عليه، فلا بأس أن يماط عنه التراب ويغسل ويكفن يصلى عليه، وذلك واجب ما لم يتغير، فإن تغير وراح لم ينبش[(٢)].

قال ابن قدامة: وإن دفن من غير غسل ... نبش، وغسل، إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ[(٣)].

وخالف الحنفية فقالوا أنه لا ينبش طالما أهيل عليه التراب: فقال صاحب البدائع: ولو ذكروا بعد الصلاة على الميت أنهم لم يغسلوه فهذا على وجهين: إما أن يذكروا قبل الدفن، أو بعده: فإن كان قبل الدفن غسلوه وأعادوا الصلاة عليه؛ لأن طهارة الميت شرط لجواز الصلاة عليه، كما أن طهارة الإمام شرط؛ لأنه بمنزلة

---

(١) الذخيرة للقرافي (٤٧٩/٢).

(٢) الحاوي للماوردي (٦٢/٣).

(٣) المغني (٤١٢/٢)، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

الإمام فتعتبر طهارته، فإذا فقدت لم يعتد بالصلاة فيغسل ويصلى عليه، وإن ذكروا بعد الدفن لم ينبشوا عنه؛ لأن النبش حرام حقا لله تعالى، فيسقط الغسل ولا تعاد الصلاة عليه؛ لأن طهارة الميت شرط جواز الصلاة عليه لما بينا [(١)].

**الحالة الثانية: نبش القبر من أجل تكفين الميت:**

إذا ما دُفِن الميت دون أن يُكفن، فهل يجب نبشه لأجل التكفين، أم أنه لا ينبش؟ ذهب الفقهاء: إلى أنه يجوز نبشه لأجل تكفينه شريطة أن لا يكون حدث له تغيير، ومنع البعض ذلك، لأن الغرض من التكفين ستر الميت وقد ستره وواراه التراب.

قال الماوردي: فأما إذا غسل وصلي عليه ودفن قبل أن يكفن فهل ينبش ويكفن أم لا؟ على وجهين: أحدهما: ينبش كما ينبش للغسل، والوجه الثاني: يترك ولا ينبش، لأن المقصود بالكفن المداراة، وقد حصلت[(٢)].

قال المرداوي: فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله، لزم نبشه. على الصحيح من المذهب ... وقيل: يحرم نبشه مطلقا. ومثله من دفن غير متوجه إلى القبلة. على الصحيح من المذهب قال ابن عقيل: قال أصحابنا: ينبش، إلا أن ولو دفن قبل تكفينه، فقيل: حكمه حكم من دفن قبل الغسل، على ما تقدم[(٣)]

وهناك من منع نبشه من أجل تكفينه فقال صاحب البحر الرائق: وأفاد كلام المصنف أنه لو وضع لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه في موضع رجليه أو دفن بلا غسل وأهيل عليه التراب فإنه لا ينبش. قال في البدائع: لان النبش حرام حقا لله تعالى [(٤)].

**الحالة الثالثة: نبش القبر من أجل الصلاة عليه:**

إذا ما دُفن الميت دون أن يُصلى عليه، فهل يُنبش قبره ويخرج منه من أجل

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣١٥/١)، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

(٢) الحاوي للماوردي (٦٢/٣).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٨/٦)، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٤١/٢)، لابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الصلاة عليه، أم يُصلى عليه في قبره؟ ذهب جمهور الفقهاء أنه لا يجوز نبشه، لكون أن الصلاة ممكنة عليه في قبره، فلا يُنبش من أجل الصلاة عليه، وأجاز بعض الفقهاء النبش من أجل الصلاة عليه، شريطة أن لا يضره النبش بكونه تفرق أو تغير:

قال الكاساني: ولو دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه صلي عليه في القبر ما لم يعلم أنه تفرق[١].

قال الماوردي: فإن دفن بعد غسله وتكفينه إلى غير القبلة، قال الشافعي: لا بأس أن ينبش ويوجه إلى القبلة ما لم يتغير ويريح[٢].

قال النووي: إذا دفن من غير صلاة قال أصحابنا يأثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض هذه الصلاة من أهل ملك الناحية لأن تقديم الصلاة على الدفن واجب ... قال أصحابنا لكن لا ينبش بل يصلى على القبر لأن نبشه انتهاك له والصلاة على القبر تجزئه [٣].

قال ابن قدامة: وإن دفن قبل الصلاة، فعن أحمد أنه ينبش، ويصلى عليه. وعنه أنه إن صلي على القبر جاز [٤].

وهناك من أجاز نبشه وإخراجه من قبره لأجل أن يُصلى عليه، فقال ابن عرفة: قال ابن رشد: من دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يفت فإن فات ففي الصلاة على قبره قولا ابن القاسم مع ابن وهب، وسحنون مع أشهب، ورواية المبسوط[٥].

**الحالة الرابعة: الدفن لغير القبلة:**

إذا دُفن الميت لغير القبلة، فقد ذهب الفقهاء إلى أنه يجب نبشه من أجل أن يتم دفنه إلى القبلة، بشرط أن يؤمن عليه التغيير، ويؤمن عليه أن يتفسخ:

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣١٥/١).

(٢) الحاوي للماوردي (٦٢/٣).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢٤٩/٥)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

(٤) المغني لابن قدامة (٤١٢/٢).

(٥) المختصر الفقهي (٤٥٣/١)، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

قال الكاساني: ولو وضع لغير القبلة فإن كان قبل إهالة التراب عليه، وقد سرحوا اللبن أزالوا ذلك؛ لأنه ليس بنبش، وإن أهيل عليه التراب ترك ذلك؛ لأن النبش حرام [١].

قال القرافي: قال ابن حبيب ولو وضع على شقه الأيسر أو ألحد إلى غير القبلة أو رجلاه موضع رأسه أصلح إن أمن التغير وإلا فلا [٢].

قال ابن قدامة: وإن دفن إلى غير القبلة، نبش، ووجه، إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ [٣].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣١٩/١).
(٢) الذخيرة للقرافي (٤٧٩/٢).
(٣) المغني لابن قدامة (٤١٢/٢).

## المطلب الثاني

## نبش القبر لحق الآدمي

إذا ما دُفِن الميت وكان هناك حق لآدمي عليه، كتكفينه في ثوب مغصوب، أو أرض مغصوبة، أو دُفِن معه مال متقوم مملوك لغيره، فهل يجوز نبشه استيفاءً لهذه الحقوق؟

**الحالة الأولي: تكفين الميت في ثوب مغصوب أو مسروق:**

لو كُفِن الميت في ثوب ليس له، بأن كان ثوبا مغصوبا أو مسروقا، فقد تعلق حقا لغيره في هذا الثوب، فإذا ما تمسك صاحب الحق بحقه ولم يُسقطه، ولم يكن في تركة الميت قيمة هذا الثوب؛ فإنه ينبش لرد الحقوق إلى أصحابها:

فقال القرافي: وينبش إذا كان القبر أو الكفن مغصوبا أو يشح به ربه أو نسي معه مال في القبر [(١)].

وقال الماوردي: فلو غصب كفنا وكفن له ميتا ودفن قال أبو حامد : " لم يخرج، وكان على غاصب الكفن قيمته [(٢)].

قال صاحب رد المحتار: ولا يخرج منه بعد إهالة التراب، إلا لحق آدمي كأن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة، وكما إذا سقط في القبر متاع أو كفن بثوب مغصوب أو دفن معه مال قالوا: ولو كان المال درهما بحر [(٣)].

**الحالة الثانية: دفن الميت في أرض مغصوبة:**

وشبيه بالحالة السابقة (تكفين الميت في ثوب مغصوب) هذه الحالة، بأن يُدفن الميت في أرض هي ملكا لغيره دون أذنه، أو أن يُدفن في أرض مغصوبة، ولا يرضى صاحب الأرض بالدفن في أرضه؛ فإنه يُنبش القبر ويخرج الميت، حفظا لحق الغير في الأرض، وعدم الاعتداء على حقه بغير إذن منه.

فقال صاحب الدر المختار: ولا يخرج منه بعد إهالة التراب، إلا لحق آدمي كأن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة، ويخير المالك بين إخراجه ومساواته

---

(١) الذخيرة للقرافي (٤٧٩/٢).

(٢) الحاوي للماوردي (٥٩/٣).

(٣) رد المحتار على الدر المختار(٢٣٨/٢)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

بالأرض كما جاز زرعه والبناء عليه إذا بلي وصار ترابا زيلعي[١].

قال القرافي: وينبش إذا كان القبر أو الكفن مغصوبا أو يشح به ربه [٢].

وقال الماوردي: وإن دفن في ملكه بغير أمره فموضع الدفن غصب ، قال الشافعي : وأكره أن ينقله ، لأنه نهك حرمته ، فإن نقله جاز [٣].

**الحالة الثالثة: أن يقع في القبر متاع له قيمة:**

إذا ما وقع أثناء دفن الميت شيئ أو متاع له قيمة، سواء كانت للغير، أو للورثة، أو ابتلع الميت شيئا له قيمة قبل موته، فقد أجاز بعض الفقهاء نبش القبر واستخراج هذا المتاع، لأنه ليس للميت به حاجة، وردا للحقوق إلى أصحابها.

فقال صاحب رد المحتار: ولا يخرج منه بعد إهالة التراب، إلا لحق آدمي كأن ... سقط في القبر متاع أو كفن بثوب مغصوب أو دفن معه مال قالوا: ولو كان المال درهما بحر[٤].

قال ابن قدامة: وإن وقع في القبر ما له قيمة، نبش وأخرج. قال أحمد: إذا نسي الحفار مسحاته في القبر، جاز أن ينبش عنها. وقال في الشيء يسقط في القبر، مثل الفأس والدراهم: ينبش. قال: إذا كان له قيمة. يعني ينبش [٥].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار(٢/٢٣٨).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/٤٧٩).

(٣) الحاوي للماوردي (٣/٥٩).

(٤) رد المحتار على الدر المختار(٢/٢٣٨).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/٤١٢).

## المبحث الثالث

## حكم نبش القبور للشبهة الجنائية

**تمهيد وتقسيم:**

لما كانت مسألة نبش القبر للتشـريح الجنائي من القضايا الفقهية التي تستدعي دراسة دقيقة توازن بين أحكام الشـريعة الإسلامية ومتطلبات العدالة الجنائية. فإن الأساس الفقهي لحكم هذه المسـألة يـتجلى في مبـادئ الشـــريعة التـي تكـرم جسـد الإنسان وتمنع العبث بـه، خصوصـاً بعـد وفاتـه، لمـا في ذلـك مـن احـترام لحقـوق الأموات، ومع تقدم العلوم الطبية الشرعية وتزايـد الحاجـة إلى التشـــريح الجنـائي للكشف عن ملابسات الجرائم، تبرز الحاجة إلى فهم أعمق لموقف الفقهاء من هذه القضية. لذلك، يتوجب النظر في النصوص الشرعية المتعلقة بحرمة الجسد، والتأمـل في مقاصد الشـريعة التي تدعو إلى حماية الأرواح والسعي لتحقيق العدالة.

وإذا ما كان الحكم في هذه المسألة بالإباحة مراعاة لمتطلبات العدالة الجنائيـة، فإنها تتطلب مراعاة الضوابط الشرعية، للمواءمة بين مبدأين تحقيق العدالة وكشف الحقائق من ناحية، واحترام حقوق الأمـوات مـن أخـرى. ينطلـق البحـث في هـذا الموضوع من أهميـة الحفـاظ عـلى كرامـة الإنسـان حتـى بعـد وفاتـه، حيـث تضـع الشـريعة الإسلامية قواعد صارمة لحماية الأجساد، لذا سـوف نتنـاول هـذا المبحـث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** ماهية الشبهة الجنائية لنبش القبر.
- **المطلب الثاني:** الأساس الفقهي لحكم نبش القبر للتشـريح الجنائي.
- **المطلب الثالث:** الضوابط الشرعية لنبش القبر للتشـريح الجنائي.

## المطلب الأول

## ماهية الشبهة الجنائية لنبش القبر

**الشُبْهَةُ**: بالضم وسكون الموحدة خفاء الأمر، والإشكال في العمل مثل الأمور المشتبهة، فهي اسم من الاشتباه، أي: الالتباسُ. والمُشْتَبِهات من الأمور، أي: المشْكِلاتُ، وتجمع على شُبُهات، بمعنى الغموض، والشكّ، يقال: أمر تقع عليه بعض الشُّبُهات، أي: حامت الشُّبْهةُ ضدّه، أو حامت الشُّبْهةُ حوله: دارت حوله وتركّزت فيه- ويقال: فوق الشُّبهات، أي: ليس محلّ طعن[(١)].

**الجنائية**: اسم منسوب إلى جناية، وهي مصدر جنى على نفسه، وأهله، جناية: إذا فعل مكروهًا بمعنى الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[(٢)].

**نبش القبر**: حفره لاستخراج ما فيه، فيقال: نبش الأرض عمّا تحتها نبشاً، ونبَش عن المستور: أبْرزه وكشفه، وهو ينبش لعياله ويحترش: إذا استخرج رزقهم من هنا وهنا واحتال. وانتبش العروق من الأرض: استخرجها[(٣)].

---

(١) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٠٠٥/١)، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٢٣٦/٦)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١١٦٢/٢)، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٣٣)، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٩/١)، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. معجم اللغة العربية المعاصرة (٤٠٩/١).

(٣) أساس البلاغة (٢٤٢/٢)، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م. معجم اللغة العربية المعاصرة (٢١٥٨/٣).

**أما الشبهة الجنائية لنبش القبر:** فهي استخراج جثة الميت من القبر لقيام الطبيب المختص بتشـريحها لمعرفة الأسباب الحقيقية للوفاة، وإزالة اللبس والغموض في كون الوفاة كانت عرضية، أم جنائية -نتيجة لاعتداء وقع على الميت أدى لوفاته-[١].

فالتشـريح الجنائي مصلحته ظاهرة لردع المجرمين، وإظهار براءة المتهم ولمعرفة سبب الوفاة في حوادث القتل، وكذا في حالة القتل والوفاة المجهولة السبب كوجود ميتٍ على شاطئ البحر لمعرفة المدة التي كانت الضحية فيها بالماء، وهل كانت على قيد الحياة قبل إلقائها، وتحديد العمر والجنس من خلال جمع الأعضاء [٢].

---

(١) ينظر: أحكام جرائم الاعتداء على الأموات وعقوبتها بين الشـريعة الإسلامية والقانون الوضعي (ص١٨٦)، لمحمد بن سليمان بن عبدالله العمرو، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا، الرياض ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م الأحكام المتعلقة بالتشـريح،، لمازن بن عيسى بن نجم الزبن، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط، العدد السادس ٢٠١٨م. (ص٤٠٣).

(٢) الفِقهُ الميَسَّر (٤٢/١٢)، لعَبد الله بن محمد الطيّار، وعبد الله بن محمّد المطلق، ومحمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٢/ ٢٠١١، الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

## المطلب الثاني

## الأساس الفقهي لحكم نبش القبر للتشريح الجنائي

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى جواز التشريح في الجملة لا بالجملة؛ وذلك لما يترتب عليه من مصالح جمة تفوق المضار والمفاسد، والأحكام الشرعية إنما تبنى على الغالب، إذ ما من فعل إلا وتحيطه وتجتمع فيه المصالح والمفاسد، وبناء الحكم الشرعي وفق الراجح من النوعين، فليس في الكون مصلحة محضة ولا مفسدة محضة؛ ولأن مراعاة حرمة الحي أعظم من مراعاة حرمة الميت[(١)].

أشار ابن حجر لهذا المعنى بقوله: فينبش للعلم بها أو بعدمه أو ليشهد على صورته من لم يعرف اسمه ونسبه إذا عظمت الواقعة أو ليلحقه القائف بأحد متنازعين فيه أو ليعرف ذكورته أو أنوثته عند تنازع الورثة فيه أو نحو شلل عضو عند تنازعهم مع جانٍ فيه[(٢)].

ويرجع الأساس الفقهي لإباحة نبش القبر من أجل التثبت من الشبهة الجنائية إلى أمرين:

**الأمر الأول: القياس:**

بقياس نبش قبر الميت من أجل الشبهة الجنائية على بعض التطبيقات الفقهية التي عرفها الفقهاء القدامى وأجازوا شق بطن الميت فيها:

**١- مسألة شق بطن الميت لإخراج ولدها الحي الذي يضطرب في أحشائها:**

قال الكاساني: حامل ماتت فاضطرب في بطنها ولد فإن كان في أكبر الرأي أنه حي يشق بطنها لأنا ابتلينا ببليتين فنختار أهونهما وشق بطن الأم الميتة أهون من إهلاك الولد الحي[(٣)].

وقال صاحب مغني المحتاج: لو دفنت امرأة في بطنها جنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر نبشت وشق جوفها وأخرج تداركا للواجب لأنه يجب شق

---

(١) الفِقهُ الميَسَّر (٤٢/١٢)، لعَبد الله بن محمد الطيّار، وعبد الله بن محمّد المطلق، ومحمَّد بن إبراهيم الموسَى.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٠٥/٣)، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٠/٥).

جوفها قبل الدفن وإن لم ترج حياته لم تنبش[١].

وقال ابن قدامة: ويحتمل أن يشق بطن الأم، إن غلب على الظن أن الجنين يحيا، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي، فجاز، كما لو خرج بعضه حيا، ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق، ولأنه يشق لإخراج المال منه، فلإبقاء الحي أولى[٢].

**٢- شق بطن الميت لإخراج المال الثمين الذي ابتلعه قبل موته:**

قال الخرشي: وبقر عن مال كثر، والبقر: عبارة عن شق جوف الميت، يعني أن من ابتلع مالا له أو لغيره ثم مات فإنه يشق جوفه فيخرج منه إن كان له قدر وبال بأن يكون نصابا [٣].

وقال الخطيب الشربيني: ولو بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم كما في الروضة نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه[٤].

فبالقياس على هاتين الحالتين التي أجاز فيهما الفقهاء شق جوف الميت لاستخراج ولد الميتة التي يضطرب في بطنها، أو لاستخراج مال مملوك لغيره، فإن تشريح جثة المتوفي للوصول إلى العلة الحقيقة وراء وفاته يُعد مصلحة حقيقية يجوز تشريح جثته من أجلها، ولأن مصلحة الأحياء تُقدم على مصلحة الأموات.

**الأمر الثاني: القواعد الفقهية:**

لما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان لكونها من لدن حكيم خبير، فقد استنبط الفقهاء قواعد كلية فقهية تندرج تحتها الكثير من الجزئيات، ومن ثم يعرف حكم هذه الجزئيات ما يستجد من مثيلاتها بناء على هذه القاعدة الكلية المبنية على مقاصد الشريعة الإسلامية وأصولها، ومسألة تشريح جثة الميت لا تعدو أن تكون جزئية من هذه الجزئيات التي لم ينص عليها نص خاص، فشأنها

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٦٧/١)، لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر : دار الفكر، مكان النشر بيروت.

(٢) المغني لابن قدامة (٤١٠/٢).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٥/٢)، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣٦٦/١).

شأن الوقائع التي جدت لابد أن تكون مشمولة بقاعدة كلية من قواعد الشريعة وراجعة لمقصد عام من مقاصدها العالية[١].

**ومن جملة هذه القواعد:**

**١- قاعدة: "إِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا لِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا، أو " يَخْتَارُ أَهْوَنُ الشَّرَّيْنِ"[٢]:**

فإذا ما كان تشريح جثة الميت يُعد مفسدة بلا خلاف، إلا أن هناك مفسدة أخرى ألا وهي ضياع العدالة والحقوق، وإذا ما كانت مصالح حرمة الميت متعارضة مع مصالح أولياء الميت والأمة والمتهم عند الشبهة، فنجد بذلك أن مفسدة ضياع العدالة والحقوق أعظم ضررا من مفسدة التشريح، فيُختار أهونهما، فيباح التشريح مراعاة للحقوق ومعاونة في تحقيق العدالة.

**٢- قاعدة: " يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامِّ "[٣]:**

فتقضي هذه القاعدة بأن الضرر إذا ما كان خاصا، فإنه يُتحمّل من أجل دفع الضرر العام، وتحقيق المصلحة العامة، وإذا ما كان تشريح جثة الميت يُعد ضررا خاصا يحيق بالميت وحده، فإن ضرر ضياع العدالة ضرر عام يضر بالمجتمع كله، فيُتحمل ضرر التشريح الخاص، من أجل دفع ضرر ضياع العدالة العام في المجتمع، فيُتحمل الضرر الأخف دفعا للضرر الأشد، ومراعاة مصلحة الحي أولى وأفضل من مراعاة مصلحة الميت.

**٣- قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٤]:**

فإذا أمر الله تعالى عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به[٥]،

---

(١) ينظر: أحكام جرائم الاعتداء على الأموات وعقوبتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (ص١٩٧)، لمحمد بن سليمان بن عبدالله العمرو.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٧٤٦/٢)، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٣) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ( ص٧٤)، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٤) الأشباه والنظائر ( ٨٨/٢)، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٥) العدة في أصول الفقه (٤١٩/٢)، للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

وإذا ما كان الله عز وجل قد أمر بإقامة العدل بقوله تعالى: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى"(١)، وبقوله تعالى: "وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"(٢).

فالعدل مأمور به وإقامته واجب من الواجبات، ولا يكون العدل إلا بإدانة المذنب وتبرئة البريء، ولما كان التشريح سبيلا لإقامة العدل، وطريقا لمعرفة الحقائق، فإنه يكون واجبا هو الآخر، لأنه مُوصلٌ لإقامة العدل، بحيث لا يظلم بريء ولا يفلت من العقاب مجرم.

فبناء على هذين الأمرين (القياس، والقواعد الفقهية) حكم الفقهاء بجواز نبش القبر وإخراج جثة الميت لتشريحه درءا للشبهة الجنائية وتحقيقا للعدل والعدالة، فقد تقع جريمة، ويكون هناك مجرم متمرس يخفي ويطمس معالم جريمته، فلا يكون هناك سبيل للوصول إلى هذا المجرم الحقيقي إلا بإجراء التشريح الذي يثبت أن الجريمة تحمل طابعا جنائيا وهناك أصابع اتهام متوجهة إلى البعض، فيكون لا مناص من اللجوء إلى التشريح للتوصل إلى الجناة من ناحية، ولإقامة العدل المأمور به شرعا.

إذن فالأصل في تشريح جثة المسلم هو التحريم، ولكن هناك أمر يستدعي التوقف والتأني وهو: إذا كان في التشريح درء مفسدة أعظم من مفسدة التشريح، وبما أن الإسلام جاء لتحقيق المصالح ودرء المفاسد وهو من مقاصد الشريعة، ومعلوم في الدين أنه إذا تعارضت مفسدتان فندرأ المفسدة الكبرى باحتمال المفسدة الصغرى، وذلك تحقيقاً لقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، فقد يكون في تشريح جثة المسلم معرفة سبب الوفاة، الذي قد يساعد في إبراء البريء أو إدانة المجرم، وفيه تحقيق المصالح وصيانة الحقوق(٣).

---

(١) سورة المائدة من الآية ٨.

(٢) سورة النساء من الآية ٥٨.

(٣) الأحكام المتعلقة بالتشريح،، لمازن بن عيسى بن نجم الزبن، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط، العدد السادس ٢٠١٨م. (ص٤٠٧).

## المطلب الثالث

## الضوابط الشرعية لنبش القبر للتشريح الجنائي

إذا ما كان الفقهاء قد حكموا بجواز نبش القبر من أجل التشريح الجنائي؛ فإن ذلك ليس على سبيل العموم والإطلاق، ولكن ذلك مقيد بعدة ضوابط وقيود لابد من مراعاتها وتحقيقها، لأن الأصل في الأمر الحظر، وحُكم بالإباحة على سبيل الاستثناء، وكما هو معلوم أن الاستثناء لا يُتوسع فيه ولا يُقاس عليه، وإنما يُحد بعدة ضوابط تتمثل في:

١- أن يكون اللجوء إلى نبش القبر بغرض التشريح هو الحل الأوحد للوصول إلى النتيجة المبتغاة، بأن يتعين التشريح سبيلا للوصول إلى الحقيقة والتحقق من الشبهة الجنائية، فإن أمكن تدارك الوصول إلى الحقيقة بغير التشريح فلا يُصار إلى التشريح، وإذا أمكن تدارك الواجب بدون نبش فلا يجوز نبش القبر، مثل نبش القبر لأجل الصلاة على الميت، لأنه يمكن أن يُصلى عليه في قبره وتكون الصلاة مجزأة ومسقطة للفرض[(١)].

٢- الأصل أن نبش القبور محظور، فإذا كان كذلك؛ فإنه لا يُحكم بجوازه إلا عند الضرورة، وينبغي حينئذ أن تُقدر الضرورة بقدرها، فلا يُتوسع فيها ما أمكن، فإذا كانت الضرورة داعية إلى تشريح جزء من الميت وبهذا الجزء يُتوصل إلى النتيجة المبتغاة؛ فإن الزيادة على هذه الجزء يبقى على أصله في الحرمة، ولا يُحكم باستباحة كامل الجثة، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

٣- أن يحكم بلزوم التشريح وتعينه سبيلا وحيدا أهل الطب من المختصين الأمناء.

٤- يجب كذلك التعامل مع الجثة باحترام وعناية، والامتناع عن أي فعل يمكن أن يؤدي إلى الإهانة، فإذا ما حُكم بجواز التشريح، فيجب أن يكون الحكم متعلقا بتحقيق العدالة وإحقاق العدل وصون الحقوق فقط، فلا يكون هناك تمثيل أو اعتداء على حرمة الجثة لا تتطلبها العدالة.

---

(١) ينظر: حكم نبش القبور وصوره المعاصرة: دراسة فقهية، لياسر حسن شهاب الحوسني، وسعيد سليمان العقيد، مجلة أم درمان الإسلامية (المجلد التاسع عشر- والعدد الأول) العاد: ١٤٤٤ه / ٢٠٢٣م، ص٩٨.

٥- مراعاة مشاعر أهل الميت واحترامها، فلا تؤدي إباحة التشـريح إلى إيـذاء أهل الميت والاستهانة بشعورهم باستباحة ميتهم وانتهاك حرمة جثته بإعـادة عمليـة التشـريح أكثر من مرة، أو الإطالة في إجرائها أكثر مما ينبغي.

٦- لأجل حرمة جسم الإنسان واحتراما للشعور الإنساني لأهل المتوفى، لابد من بـذل الجهـد في إعطـاء منظـر جـمالي للجثـة بعـد الانتهـاء مـن التشـريح بإعـادة خياطتها، فعلامات التشـريح في هذه الحالة تكـون مخفيـة إلى حـد كبـير، فإعـادة تشكيل الجثة وإعادة خياطتها من أهم عناصر عمليـة التشـريح بعـد الانتهـاء منـه، خاصة عندما يريد أقارب المتوفى رؤيتها بعد التشـريح وقبل الدفن.

٧- لابد من أن يقوم الطبيب بعمله في مكان مناسب مع توفر الوسائل المناسبة للقيام بذلك، ليمكنه المحافظة على الجثة، وعدم اتصال أي كائن بهـا غـير المصرـح له وفق الضرورة، وتطبيق مبدأ الدائرة المغلقة، احتراما لحرمة الميت[١].

٨- لابد من عدم الإفصاح بغير ما تطلبه التشـريح من نواحٍ فنيـة، فـلا يتعـدى الأمر إفشاء سر الميت من تغير طرأ عليها، فحكم القـائم بالتشـريح كحكـم القـائم بتغسيل الميت من وجوب حفظ سره، وعدم إفشاء ما يضره، أو ورثته.

فيجب على القائم بالتشـريح أن يضع نصب عينيه هـذه الجملـة مـن الضـوابط والقيود، فيباح نبش القبر لإجراء الكشف الجنائي على جثة الميت إذا كانت المصـلحة والحاجة تقتضي ذلك، كتحديـد سـبب الجنايـة لمعرفـة الجـاني ومعاقبتـه إذا طالـب أولياء الدم بذلك، أو لنفي التهمة عن المتهم بقتله، بشرط ألا توجـد طريقـة أخـرى لمعرفة هذه الحقائق إلا بنبش القبر، وذلك قياساً على الحالات السـابقة التـي أجـاز فيها الفقهاء نبش القبر للمصلحة أو الضرورة، فإذا جاز نبش القبر من أجـل غسـل الميت أو تكفينه أو توجيهه للقبلة، أو إخراج المال من القبر ونحو ذلـك لمـا فيـه مـن مصلحة ترجع للميت أو للأحياء، فإجراء الكشف الجنائي والذي فيه مصلحة إحقاق العدل وكشف الجاني أو تبرئة المتهم وحقن دمه أولى وأحـرى أن يبـاح نـبش القـبر من أجله[٢].

---

(١) التشـريح الجنائي: مقتضياته وإجراءاته ، لنور الدين فليغة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة باجي مختار، العدد: الثامن، العدد: الثاني،٢٠٢٣م، (ص٧٢).

(٢) حكم نبش القبور وصوره المعاصرة: دراسة فقهية، لياسر حسـن شـهاب الحوسـني، ٢٠٢٣م، ص١٠١.

**فقرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي:**

**أولا: يجوز تشريح جثث الموتى، لأحد الأغراض الآتية:**

أ- التحقيق في دعوى جنائية، لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يُشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

ب-التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح، ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

ت-تعليم الطب وتعلمه، كما هو الحال في كليات الطب.

**ثانيا: في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:**

أ- إذا كانت الجثة لشخص معلوم، يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

ب-يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة، كيلا يعبث بجثث الموتى.

ت-جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات، إلا إذا لم يوجدن.

**ثالثا: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة**[(١)].

**كما قررت دار الإفتاء المصرية جواز فتح القبر على الميت إذا ما كانت هنالك ضرورة داعية إلى ذلك، فذكرت ما نصه:**

"قد اتفق الفقهاء على عدم جواز نبش القبر إلا لعذر أو ضرورة أو استدراك واجب؛ وذلك كاسترداد كفن مغصوب أو مال مغصوب وغيرها من الأمور التي تتعلق بالحقوق"[(٢)].

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، في دوراته العشرية (١٣٩٨ – ١٤٣٢ه/ ١٩٧٧ – ٢٠١٠م)، الإصدار الثالث، (ص ٢٢٧).

(٢) فتوى: فتح القبر لتحويل الميت إلى جهة القبلة، المفتي : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام، تاريخ الفتوى : ٠٦ سبتمبر ٢٠٢١، رقم الفتوى : ٥٦٧٨

المصدر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية:

https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/16370/%D9%81%D8%AA%D8%AD-

والتي يفهم منها بمفهوم المخالفة أنه يجوز فتح القبر لغرض التحقق من الشبهة الجنائية لما تتضمنه من ضرورة، ولكون فتح القبر من أجل تبرئة بريء، أو التوصل لمجرم يُعد أولى من استرداد كفن، أو مال مغصوب، فكان ذلك دالا على جواز فتح القبر للأسباب الجنائية.

## الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، ثم الصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،

فبعد إتمام هذا البحث الموسوم بـــ: " **استخراج الجثث الآدمية للأسباب الجنائية**"، أتناول أهم النتائج والتوصيات التي انتهيت إليها:

**أولا: أهم النتائج:**

١- إن الدين الإسلامي دين عظيم صالح لكل زمان ومكان، وتحتمل قواعده ومقاصده إمكانية لكل مستجدات العصر.

٢- أن الله عز وجل كرم الإنسان حيا وميتا، وحرمة الاعتداء عليه ممتدة ومصاحبة له حتى بعد موته.

٣- أن الشبهة الجنائية لنبش القبر: هي استخراج جثة الميت من القبر لقيام الطبيب المختص بتشريحها لمعرفة الأسباب الحقيقية للوفاة، وإزالة اللبس والغموض في كون الوفاة كانت عرضية، أم جنائية.

٤- أن حرمة جسد الإنسان ميتا مصانة ومحفوظة وباقية -حتى مع القول بجواز التشريح- ولكن تُدفع المفسدة الأعظم بارتكاب المفسدة الأخف.

**ثانيا: أهم التوصيات:**

١- أن إجازة التشريح على خلاف الأصل، فهو استثناء استدعته الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

٢- ضرورة الاحتياط عند القيام بالتشريح من انتشار الأمراض باتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة التي تمنع انتقال أية أمراض أو أوبئة نتيجة التعامل مع الجثث.

٣- التشديد على من يقوم بالتشريح بالامتناع عن إفشاء أية أسرار للميت لا تطلبها التحقيقات أو لا تتعلق بالطب الشرعي.

٤- وضع ضوابط وقيود للقيام بمهمة التشريح، من أجل المحافظة على حرمة جسد الميت، وعدم انتهاك حرمته.

## فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

٣- الأحكام السلطانية للفراء، للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، الطبعة: الثانية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

٤- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٥- أحكام جرائم الاعتداء على الأموات وعقوبتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لمحمد بن سليمان بن عبدالله العمرو، بحث مقد استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا، الرياض ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٧- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٨- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٩- الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٣-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٥-التشريح الجنائي: مقتضياته وإجراءاته ، لنور الدين فليغة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة باجي مختار، العدد: الثامن، العدد: الثاني،٢٠٢٣م.

١٦-تعليم القبر، لمحمد بن عبدالعزيز الخضير، مجلة البحوث الفقهية والقانونية –مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور –جامعة الأزهر – مصر، العدد السابع والثلاثون، إبريل ٢٠٢٢م / ١٤٤٣هـ.

١٧-التفسير الواضح ، لمحمد محمـود الحجـازي، النـاشر: دار الجيـل الجديـد – بيروت، الطبعة: العاشرة - ١٤١٣هـ.

١٨-التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ ، لمحمد بـن إسـماعيل بـن صـلاح بـن محمـد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بـالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّـد إبـراهيم، النـاشر: مكتبـة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٩-تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهـروي، أبـو منصـور (المتـوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بـيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٢٠-الجـامع الصـحيح المختصـر، لمحمـد بـن إسـماعيل أبـو عبـدالله البخـاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت

٢١-الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فـرح الأنصـاري الخزرجـي شـمس الـدين القرطبـي (المتـوفى: ٦٧١هـ)، تحقيـق: أحمـد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانيـة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٢-جريمة الاعتداء على القبور وعقوبتها في الفقـه الإسـلامي –دراسـة فقهيـة مقارنة-، لعبدالله بن عبدالعزيز بن محمد الغملاس، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية – العدد ١٩٧- الجزء الثاني – السنة : ٥٤ –ذو القعدة ١٤٤٢هـ.

٢٣-جريمـة انتهـاك حرمـة القبـور (دراسـة مقارنـة)، لمنـى عبـدالعلي مـوسى المرشـدي، مجلـة المحقـق الحـلي للعلـوم القانونيـة والسياسـية، العـدد الأول/ السـنة العاشرة ٢٠١٨م.

٢٤-جمهـرة اللغـة، لأبي بكـر محمـد بـن الحسـن بـن دريـد الأزدي (المتـوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعـة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢٥-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٦-حجة الله البالغة، لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٢٧-حكم نبش القبور وصوره المعاصرة: دراسة فقهية، لياسر حسن شهاب الحوسني، وسعيد سليمان العقيد، مجلة أم درمان الإسلامية (المجلد التاسع عشر والعدد الأول) العاد: ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م.

٢٨-الحماية الجنائية لحرمة المقابر، بغير بيانات للمؤلف، منشور بموقع جامعة الشهيد الشيخ العربي تبسي، الجزائر.

٢٩-الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، لخولة جلاب، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي – الجزائر، ٢٠٢٠/ ٢٠٢١م.

٣٠-الدراري المضية شرح الدرر البهية ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣١-درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٢-الذخيرة ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٣-رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد

العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٤-سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥-السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣٦-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٣٧-شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٨-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٣٩-الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق

٤٠-العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤١-العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٤٢-الفِقهُ الميَسَّر، لعَبد الله بن محمد الطيّار، وعبد الله بن محمّد المطلق،

ومحمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٢/ ٢٠١١، الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤٣-قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، في دوراته العشرية (١٣٩٨ - ١٤٣٢هـ/ ١٩٧٧ - ٢٠١٠م)، الإصدار الثالث.

٤٤-الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٥-لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٦-متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٧-المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٨-المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

٤٩-المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٠-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة

السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٥١-المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٥٢-المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

٥٣-مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

٥٤-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروتسنن أبي داوود

٥٥-مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي- الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة.

٥٦-مصنف عبدالرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٥٧-المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٨-معجم اللغة العربية المعاصرة ، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى:

١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٥٩-المعجم الوسيط، إصدار: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٦٠-معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (بيروت)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

٦١-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر : دار الفكر، مكان النشر بيروت.

٦٢-المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٦٣-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية.

٦٤-الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)

٦٥-موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٦٦-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار

القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٦٧-النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. معجم اللغة العربية المعاصرة (٤٠٩/١).

٦٨-الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٦٩-الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

## References:


• **alquran alkarim.**

• al'iihsan fi taqrib sahih aibn hiban, limuhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abu hatim, aldaarmi, albusty (almutawafaa: 354hi), tartibi: al'amir eala' aldiyn eali bin balban alfarisii (almutawafaa: 739 hu), haqaqah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: shueayb al'arnawuwta, alnaashir: muasasat alrisalati, bayruta, altabeata: al'uwlaa, 1408 hi - 1988m

• al'ahkam alsultaniat lilfara'i, lilqadi 'abi yaelaa , muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf aibn alfara' (almutawafaa : 458hi), sahahah waealaq ealayh : muhamad hamid alfaqi, alnaashir : dar alkutub aleilmiat - bayrut , lubnan, altabeata: althaaniat , 1421hi - 2000 m.

• al'ahkam alsultaniatu, li'abi alhasan ealiin bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawardii (almutawafaa: 450h), alnaashir: dar alhadith - alqahirati.

• 'ahkam jarayim alaietida' ealaa al'amwat waeuqubatiha bayn alsharieat al'iislamiat walqanun alwadei, limuhamad bin sulayman bin eabdallah aleamrw, bahath maqd aistikmalan limutatalabat alhusul ealaa darajat almajistir fi aleadalat aljinayiyat tukhasis altashrie aljinayiya al'iislami, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat - kuliyat aldirasat aleulya, alriyad 1425h- 2004m.

• 'asas albalaghati, li'abi alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmada, alzamakhashari jar allh (almutawafaa: 538hi), tahqiqu: muhamad basil euyun alsuwdi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419 hi - 1998 mi.

• al'ashbah walnnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnnueman , lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almasrii (almutawafaa: 970hi), wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakariaa eumayrat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 mi.

• al'ashbah walnazayiri, litaj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabakii (almutawafaa: 771hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa 1411hi- 1991m.

• al'umi , li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii

alqurashii almakiyi (almutawafaa: 204hi), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, sanat alnashri: 1410h/1990m.
• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf , lieala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy (almutawafaa: 885 hu), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 mi.
• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, liabn najim alhanafii, dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeat alawlaa 1418 hi - 1997m.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986m
• tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, li'iibrahim bin ealii bin muhamad, abn farhawn, burhan aldiyn alyaemarii (almutawafaa: 799hi), alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariati, altabeati: al'uwlaa, 1406hi - 1986m.
• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, li'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi, alnaashiru: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, altabeata: bidun tabeati, eam alnashri: 1357 hi - 1983 mi.
• altashrih aljanayiy: muqtadayatih wa'iijra'atih , linur aldiyn falighat, majalat 'abhath qanuniat wasiasiatin, jamieat baji mukhtar, aleadad: althaamina, aleadad: althaani,2023m.
• taelim alqabru, limuhamad bin eabdialeaziz alkhudayra, majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniat -majalat kuliyat alsharieat walqanun bidimanhur -jamieat al'azhar - masri, aleadad alsaabie walthalathwn, 'iibril 2022m / 1443hi.
• altafsir alwadih , limuhamad mahmud alhijaazi, alnaashir: dar aljil aljadid - bayrut, altabeatu: aleashirat - 1413h.
• alttanwyr sharh aljamie alssaghir , limuhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlanii thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir (almutawafaa: 1182h), almuhaqiqu: du. mhmmad 'iishaq mhmmad 'iibrahim, alnaashir: maktabat dar alsalami, alrayad, altabeati: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.

• tahadhib allughati, limuhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (almutawafaa: 370hi), almuhaqaqi: muhamad eawad mureib, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m
• aljamie alsahih almukhtasar, limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhariu aljaeafi, alnaashir : dar aibn kathir , alyamamat - bayrut
• aljamie li'ahkam alqurani, li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijii shams aldiyn alqurtibii (almutawafaa: 671hi), tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1384hi - 1964 mi.
• jarimat aliaietida' ealaa alqubur waeuqubatiha fi alfiqh al'iislamii - dirasat fiqhiat muqaranatin-, lieabdallah bin eabdialeaziz bin muhamad alghamilasi, majalat aljamieat al'iislamiat lileulum alshareiat - aleadad 197- aljuz' althaani - alsanat : 54 -dhu alqaedat 1442hi.
• jarimat aintihak hurmat alqubur (dirasat muqaranati), limunaa eabdaleali musaa almurshidi, majalat almuhaqiq alhuli lileulum alqanuniat walsiyasiati, aleadad al'awala/ alsanat aleashirat 2018m.
• jamharat allughati, li'abi bakr muhamad bin alhasan bin durayd al'azdii (almutawafaa: 321hi), almuhaqiqi: ramzi munir baelabaki, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1987m.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h), almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 ma.
• hajat allah albalighatu, li'ahmad bin eabd alrahim bin alshahid wajih aldiyn bin muezam bin mansur almaeruf ba <<alshaah wali allah aldahlawi>> (almutawafaa: 1176h), almuhaqiqi: alsayid sabiqi, alnaashir: dar aljili, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, sanat altabea: 1426 hi - 2005m.
• hukum nabsh alqubur wasawaruh almueasirati: dirasat fiqhiatun, liasir hasan shihab alhawsani, wasaeid sulayman aleaqida, majalat

'um durman al'iislamia (almujalad altaasie eashar waleadad al'awwla) aleadi: 1444h / 2023m.
• alhimayat aljinayiyat lihurmat almaqabiri, bighayr bayanat lilmualafi, manshur bimawqie jamieat alshahid alshaykh alearabii tabsi, aljazayir.
• alhimayat aljinayiyat lihurmat almayit fi altashrie aljazayirii, likhawlat jalabi, mudhakirat muqadimat dimn mutatalibat nil shahadat almastir fi alqanun aljinayiyi, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat alearabii tubsi - aljazayar, 2020/ 2021m.
• aldirari almadiat sharh aldirar albahiat , limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: altaebat al'uwlaa 1407hi - 1987m.
• darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkam , lieali haydar khawajih 'amin 'afindi (almutawafaa: 1353h), taeribi: fahmi alhusayni, alnaashir: dar aljili, altabeati: al'uwlaa, 1411hi - 1991m.
• aldhakhirat , li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (almutawafaa: 684h), almuhaqiqi: muhamad hajiy wasaeid 'aerab wamuhamad bu khabzat, alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994 mi.
• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar, liabn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi), alnaashir: dar alfikiri-birut, altabeati: althaaniati, 1412hi - 1992m.
• subul alsalam , limuhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlanii thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir (almutawafaa: 1182h), alnaashir: dar alhadithi, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• alsunan alkubraa, li'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458h), almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: althaalithata, 1424 hi - 2003 m
• alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhar , limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii

(almutawafaa: 1250h), alnaashir: dar aibn hazma, altabeata: altabeat al'uwlaa.
• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, limuhamad bin eabd allah alkharshi almaliki 'abu eabd allah (almutawafaa: 1101h), alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut, altabeata: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• alsihah taj allughat wasihah alearabiati, li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393hi), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeatu: alraabieat 1407 ha - 1987 m
• altabeat althaalithat , 1407 - 1987, tahqiq : du. mustafaa dib albagha 'ustadh alhadith waeulumih fi kuliyat alsharieat - jamieat dimashq
• aleidat fi 'usul alfiqah, lilqadi 'abu yaelaa , muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf aibn alfara' (almutawafaa : 458hi) haqaqah waealaq ealayh wakharaj nasah : d 'ahmad bin eali bin sayr almubarki, alnaashir : bidun nashir, altabeat : althaaniat 1410 hi - 1990 mi.
• aleayn, li'abi eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidi albasari (almutawafaa: 170hi) almuhaqiqi: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, alnaashir: dar wamaktabat alhilal.
• faqah alsunat , lilsayid sabiq (almutawafaa: 1420h), alnaashir: dar alkitaab alearabi, bayrut - lubnan, altabeati: althaalithata, 1397 hi - 1977 mi.
• alfiqh almyassar, leabd allah bin muhamad altyar, waeabd allah bin mhmmd almutlaqi, wmhmmad bin 'iibrahim almwsaa, alnaashir: madar alwatn llnnashr, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa: 1432/ 2011, althaaniati, 1433 hi - 2012 mi.
• qararat almajmae alfiqhii al'iislamii bimakat almukaramat , fi dawratih aleushria (1398 - 1432hi/ 1977 - 2010mi), al'iisdar althaalithi.
• alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), almuhaqaqi: muhamad muhamad 'uhayid wld madik almuritani, alnaashir: maktabat alriyad alhadithati, alrayada, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: althaaniatu, 1400h/1980m.

• lisan alearabi, limuhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadala, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alruwayfeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711h), alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 hu.
• matn alkharqaa ealaa madhhab abi eabd allah 'ahmad bin hanbal alshaybani, li'abi alqasim eumar bin alhusayn bin eabd allh alkharqii (almutawafaa: 334hi), alnaashir: dar alsahabat liltarathi, altabeati: 1413h-1993m.
• almajmue sharh almuhadhabi, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), alnaashir: dar alfikri.
• almukhtasar alfiqhi, limuhamad bin muhamad aibn earafat alwrughmi altuwnisii almalki, 'abu eabd allah (almutawafaa: 803 ha), almuhaqiqu: du. hafiz eabd alrahman muhamad khayr, alnaashir: muasasatan khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriati, altabeati: al'uwlaa, 1435 hi - 2014m.
• almadkhali, li'abi eabd allh muhamad bin muhamad bin muhamad aleabdarii alfasi almalikiu alshahir biaibn alhaji (almutawafaa: 737hi), alnaashir: dar altarathu, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• mureaat almafatih sharh mishkaat almasabihi, li'abi alhasan eubayd allah bin muhamad eabd alsalam bin khan muhamad bin 'aman allah bin husam aldiyn alrahmanii almubarikifurii (almutawafaa: 1414h), alnaashir: 'iidarat albuhuth aleilmiat waldaewat wal'iifta' - aljamieat alsalafiat - binaris alhinda, altabeatu: althaalithat - 1404 ha, 1984 mi.
• almsalik fi sharh muatta malki, lilqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii alashbilii almaliki (almutawafaa: 543hi), alnaashir: dar algharb al'iislami, altabeati: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.
• alimustadrak ealaa alsahihayni, li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (almutawafaa: 405hi), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411 - 1990
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'abi eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa:

241hi), almuhaqiqi: 'ahmad muhamad shakiri, alnaashir: dar alhadith - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1416 hi - 1995 m
• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, limuslim bn alhajaaj 'abi alhasan alqushayri alnaysaburii (almutawafaa: 261h), almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - birutsnun 'abi dawwud
• musanaf abn 'abi shaybata, li'abi bakr eabd allh bin muhamad bin 'abi shaybat aleabsii alkufii (159 235 ha), tahqiqu: muhamad eawamat.
• musanaf eabdalrazaaqi, li'abi bakr eabd alrazaaq bin humam bin nafie alhimyri alyamani alsaneani (almutawafaa: 211h), almuhaqiqi: habib alrahman al'aezami, alnaashiru: almajlis alealmii- alhinda, altabeatu: althaaniatu, 1403.
• almutalae ealaa 'alfaz almuqanaea, limuhamad bin 'abi alfath bin 'abi alfadl albaeli, 'abu eabd allahi, shams aldiyn (almutawafaa: 709hi), almuhaqiqi: mahmud al'arnawuwt wayasin mahmud alkhatib, alnaashir: maktabat alsawadi liltawziei, altabeati: altabeat al'uwlaa 1423hi - 2003m.
• muejam allughat alearabiat almueasirat , li'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafia: 1424hi) bimusaeadat fariq eamal, alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 m
• almuejam alwasiti, 'iisdara: majmae allughat alearabiat bialqahira ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar), alnaashir: dar aldaewati.
• maerifat alsunan waliathar, li'ahmad bin alhusayn bin ealii bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abi bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi), almuhaqiq: eabd almueti 'amin qileiji, alnaashiruna: jamieat aldirasat al'iislamia (kratshi - bakistanu), dar qatiba (birut), dar alwafa' (almansurat - alqahirati), altabeatu: al'uwlaa, 1412hi - 1991m
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, limuhamad alkhatib alshirbini, alnaashir : dar alfikri, makan alnashr bayrut.
• almighni, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), alnaashir: maktabat alqahirati, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1388h - 1968m

• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, lizakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaaniatu.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiat , sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayti, altabeati: (min 1404 - 1427h)
• musueat kashaaf aistilahat alfunun waleulumi, limuhamad bin eali aibn alqadi muhamad hamid bin mhmmd sabir alfaruqii alhanafii altahanwii (almutawafaa: baed 1158h), taqdim wa'iishraf wamurajaeatu: da. rafiq aleajm, tahqiqu: da. eali dahruji, alnaashir: maktabat lubnan nashirun - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1996m.
• nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei, lijamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alziylei (almutawafaa: 762hi), almuhaqiqa: muhamad eawaamat, alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut - lubnan/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1418h/1997m
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar , limajd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybanii aljazarii abn al'athir (almutawafaa: 606hi), alnaashiru: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399hi - 1979m, tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi. muejam allughat alearabiat almueasira (1/409).
• alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, lieali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, 'abi alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593hi), almuhaqaqi: talal yusif, alnaashir: dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.
• alwsit fi almadhhabi, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi (almutawafaa: 505hi), almuhaqiqi: 'ahmad mahmud 'iibrahim , muhamad muhamad tamir, alnaashir: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1417hi.

# فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

مقدمة: ٨٣٩
أهمية الموضوع: ٨٤٠
أسباب اختيار الموضوع: ٨٤٠
مشكلة الدراسة: ٨٤٠
أهداف البحث: ٨٤٠
الدراسات السابقة: ٨٤١
منهج البحث: ٨٤٢
خطة البحث: ٨٤٣
تمهيد الحماية الشرعية لحرمة القبور ٨٤٥
المطلب الأول صيانة الشريعة الإسلامية لحقوق الموتى ٨٤٦
المطلب الثاني الأساس الشرعي لتجريم الاعتداء على القبور ٨٤٩
المبحث الأول ماهية جريمة نبش القبور والعقوبات المقررة لها ٨٥٢
المطلب الأول تعريف جريمة نبش القبور وتمييزها عما يشتبه معها ٨٥٣
الفرع الأول تعريف الجثة الآدمية ٨٥٤
الفرع الثاني تعريف جريمة نبش القبور ٨٥٥
الفرع الثاني تمييز جريمة نبش القبور عما يشتبه معها ٨٥٧
المطلب الثاني العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية لجريمة نبش القبور ٨٥٩
المبحث الثاني الأعذار المبيحة لنبش القبور ٨٦٣
المطلب الأول نبش القبر لحق الله -تعالى- ٨٦٤
المطلب الثاني نبش القبر لحق الآدمي ٨٦٨
المبحث الثالث حكم نبش القبور للشبهة الجنائية ٨٧٠
المطلب الأول ماهية الشبهة الجنائية لنبش القبر ٨٧١
المطلب الثاني الأساس الفقهي لحكم نبش القبر للتشريح الجنائي ٨٧٣
المطلب الثالث الضوابط الشرعية لنبش القبر للتشريح الجنائي ٨٧٧
الخاتمة ٨٨١

**أولا: أهم النتائج:** ..... ٨٨١
**ثانيا: أهم التوصيات:** ..... ٨٨١
**فهرس المصادر والمراجع** ..... ٨٨٢
REFERENCES: ..... ٨٩١
**فهـــرس الموضوعـــات** ..... ٨٩٩